Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 16 | Issue 3 Article 19

9-1-2020

إدارة المخصصات في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن "دراسة مقارنة"" Provision Management in the Jordanian Operating Islamic Banks - A Comparative Study

Alaa Tahseen
-, alaatahseen92@gmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Tahseen, Alaa (2020) "إدارة المخصصات في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن "دراسة مقارنة" Provision Management in the Jordanian Operating Islamic Banks - A Comparative Study," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 3, Article 19.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/19

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

: ????? ???????? ?? ??????? ????????? ??????? ?? ?????? "????? ??????" Provision Management in the Jordanian Operating Islamic Banks - A Comparativ

إدارة المخصصات في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن "دراسة مقارنة"

ألاء تحسين*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٢/٧م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٤/٨م

ملخص

هدفت الدراسة إلى بيان كيفية إدارة المخصصات في المصارف التقليدية والإسلامية العاملة في الأردن مدة حياة تلك المصارف وفي حال تصفيتها، وبيان أوجه الاتفاق والافتراق في ذلك.

خلصت الدراسة إلى وجود اختلاف في إدارة المخصصات في المصارف التقليدية والإسلامية العاملة في الأردن، تبعاً لاختلاف المنظومة العقدية في تلك المصارف، ووجود اختلاف بين المصارف التقليدية والإسلامية العاملة في الأردن في الإفصاح عن المبالغ التي يتم ردها إلى الإيرادات عند بناء المخصصات المتنوعة، وأخيراً وجود اختلاف في أيلولة المخصصات في حال تصفية المصرف، حيث يقوم المصرف التقليدي برد جميع المخصصات إلى إجمالي الإيرادات التي توضع في صندوق التصفية، بينما يقوم المصرف الإسلامي برد المخصصات التي اقتطعت من إيرادات المساهمين إلى حقوق المساهمين، ويؤول صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار إلى صندوق الزكاة في حال تصفية المصرف الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: المخصصات، المصارف الإسلامية، المصارف التقليدية، الأردن.

Abstract

The study aims to explain how the management of allowances in commercial and Islamic banks in Jordan for the life of these banks and in the case of liquidation.

The study shows that there is a difference in the management of allowances in commercial and Islamic banks in Jordan. Also, there is a difference between the commercial and Islamic banks in Jordan in the way of disclosing the amounts devolved to revenues when creating miscellaneous allowances.

Furthermore, the devolution of allowances in commercial banks and Islamic banks in Jordan are performed in different ways. The allowances in commercial banks are devolved to the total revenues that are placed in the liquidation fund. On the other hand, the allowances deducted from shareholders in Islamic banks are devolved to the shareholders themselves, and the investment risk management fund is devolved to the Zakat Fund.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فقد ألزمت قوانين المصارف المركزية المصارف التقليدية والإسلامية ببناء ما يعرف بالمخصصات التي تقتطع لأغراض مسماة مثل مخصصات مقابلة النقص في قيمة الأصول ومخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، وهنـــاك

* باحثة.

Published by Arab Journals Platform, 2020

مخصصات أخرى غير مسماة تقتطع لأغراض تحوطية يرى المصرف أو الجهات الرقابية ضرورة التحسب لها، ونظراً لافتراق المنظومة العقدية للمصارف الإسلامية التي تتشارك مع أصحاب حسابات الاستثمار بخلاف المصارف التقليدية التي تمتلك مواردها حقيقة أو حكماً، كان لا بد لهذا الاختلاف أن يترك أثره في موضوع المخصصات وكيفية إدارتها المصارف التقليدية والإسلامية، وهذا ما ستجتهد الباحثة في بيانه، والله ولي التوفيق.

مشكلة البحث.

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيسي: ما طريقة إدارة المخصصات في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية العاملة في الأردن؟

ويتفرع عن السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية المتمثلة في الآتي:

١- ما المخصصات؟

٢- ما طريقة إدارة المخصصات في المصارف التقليدية مدة حياة المصرف التقليدي وفي حال تصفيته؟

٣- ما طريقة إدارة المخصصات في المصارف الإسلامية مدة حياة المصرف الإسلامي وفي حال تصفيته؟

أهداف البحث.

١- بيان ماهية المخصصات في المصارف التقليدية والإسلامية والغرض من تكوينها.

٢- بيان كيفية إدارة المخصصات في المصارف التقليدية مدة حياة المصرف التقليدي وفي حال تصفيته.

٣- بيان كيفية إدارة المخصصات في المصارف الإسلامية مدة حياة المصرف الإسلامي وفي حال تصفيته.

أهمية البحث.

يكتسب هذا البحث أهميته من الإشكالات التي تكتنف موضوع المخصصات وطريقة إدارتها في حال حياة المصرف وبعد تصفيته، ومن هي الجهة المعنية بذلك.

مجال البحث.

يتناول البحث المصارف الإسلامية العاملة في الأردن وهي: البنك الإسلامي الأردني، البنك العربي الإسلامي الدولي، بنك صفوة الإسلامي، وتم استثناء مصرف الراجحي؛ لأنه يخضع لقانون البنك المركزي السعودي بخلاف المصارف الإسلامية الأخرى.

وستجتهد الباحثة في مقارنتها مع المصارف التقليدية العاملة في الأردن على سبيل التمثيل: بنك القاهرة عمان، البنك الأردني الكويتي، وقد اختارت الباحثة هذين المصرفين آخذة بنظر الاعتبار التقارب في حجوم رأس المال، مما يسهّل المقارنة واستخلاص نتائج البحث.

n: ????? ???????? ?? ??????? ????????? ??????? ?? ?????? "????? ??????" Provision Management in the Jordanian Operating Islamic Banks - A Comparativ

الدراسات السابقة.

أولاً: دراسة الشريف[١]، (٢٠١١م)، بعنوان: (أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية).

هدفت الدراسة إلى إبراز التسلسل في تكوين الاحتياطيات والمخصصات، وإيجاد حلول للمخصصات التي رصدت لغايات مخاطر الاستثمار.

تناولت الدراسة الحديث عن نشأة البنوك بشكل عام، وذكرت السقوف الائتمانية وضوابطها في المصارف الإسلامية، والاحتياطي النقدي الإلزامي والتأصيل الفقهي له، واقتصرت على ذكر مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار والغاية منه والتخريج الفقهي له.

خلصت الدراسة إلى جواز وقف المبالغ المتبقية من الاحتياطيات والمخصصات في شكل صندوق وقفي للتكافل، كما ذكرت ضوابط عدة من اللازم مراعاتها عند تكوين مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار.

ثانياً: دراسة حسان[٢]، (٢٠١١م)، بعنوان: (أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية).

هدفت الدراسة إلى بيان جهة اقتطاع المخصصات من أموال المستثمرين والمساهمين أم فقط من أموال المساهمين، وبيان ما يجب على المصرف من إرجاعه من مبالغ المخصصات التي يقتطعها.

تناولت الدراسة الضوابط الشرعية لتقدير المخصصات، وبيان حكم استثمار مبالغ المخصصات التي انتفت الحاجة إليها ولمن تكون المبالغ المالية التي تنتج في حال استثمارها.

خلصت الدراسة إلى جواز اقتطاع مخصص من وعاء استثماري معين في نهاية فترة استثمارية معينة؛ لتغطية المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون في هذا الوعاء في فترة استثمارية تالية، دون تغطية المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون في وعاء استثماري آخر، وجواز أخذ مخصص من أرباح وعاء الاستثمار المشترك بين المستثمرين والمساهمين، وجواز أخذ مخصص من أرباح وعاء الاستثمار الخاص بالمساهمين في فترة استثمارية معينة، وعدم جواز ذلك في وعاء آخر.

ثالثاً: دراسة القصار[٣]، (٢٠١١م)، بعنوان: (أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح).

هدفت الدراسة إلى الوصول إلى حكم شرعي في قضية المخصصات المالية، من خلال تقديم نظرة شاملة للمخصصات؛ حيث قدمت تصوراً لحقيقة المخصصات وبناء الحكم الفقهي على ذلك التصور الفني.

تناولت الدراسة تعريف المخصصات، والغرض من تكوينها وأهمية ذلك، وأنواعها ومن ثم تعريف الاحتياطيات وذكر أنواعها، وذكر أهم الفروقات بين المخصص والاحتياطي ومن ثم ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخصص.

خلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية تقوم بتكوين المخصصات بتحميلها على الإيرادات في حالتين: الأولى: أن تكون عمليات التمويل والاستثمار العامة (غير مقيدة)، وفي هذه الحالة يتم تكوين المخصصات مقابل تلك العمليات خصماً من الإيرادات، وبذلك تنخفض قيمة صافي الأرباح القابلة للتوزيع على المستثمرين والمساهمين بقيمة تلك المخصصات، وأما الثانية: أن تكون عمليات التمويل والاستثمار مقيدة، تكون تلك المخصصات مقابل تلك العمليات، وعليه فهي مخصصة لها، فإذا كانت عمليات التمويل والاستثمار مقيدة ممولة من أموال المستثمرين فقط، فإنه يتم تكوين المخصصات بتحميلها على الإيرادات الخاصة بوعاء التمويل والاستثمار المقيد الخاص بالمساهمين، وعندما ينتفي الغرض من ذلك المخصص

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 19

يتم رده إلى إيرادات المستثمرين، وفي غالب الأحيان لا يتم الإفصاح عن ذلك التفصيل والمآل في التقرير السنوي لكثير من البنوك الإسلامية.

رابعاً: دراسة الكيلاني[٤]، (٢٠١١م)، بعنوان: (تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية "نظرة فقهية").

هدفت الدراسة إلى بيان الحكم الفقهي في مجموعة من المسائل وتقليب النظر فيها وخصوصاً ما أقدمت عليه بعض المصارف الإسلامية.

تناولت الدراسة تعريف المخصص، وأنواعه، والفرق بين المخصص والاحتياطي، ومن ثم الوعاء العام "وعاء المضاربة"، ومكوناته وخصائصه، وأخيراً أحكام وضوابط تكوين المخصصات.

خلصت الدراسة إلى أن مصدر تكوين المخصصات يعتمد على نوع المخصص والوعاء المراد تكوين مخصص لموجوداته، إن كان مخصصاً عاماً أو مصدر الأموال المستخدمة في الموجود "الأصل" المعين، المطلوب تكوين المخصص له إن كان مخصصاً مسمى الغرض، وأن هناك ضوابط لتقدير المخصصات يحددها أهل الخبرة والمؤهلين لذلك تأهيلاً مهنياً وشرعياً، وأن يتم الالتزام بما تطلبه الجهات الرقابية والإشرافية والتنظيمية، وأيضاً المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات.

خامساً: دراسة أبو النصر[٥]، (٢٠١١م)، بعنوان: (الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح).

هدفت الدراسة إلى تحديد ماهية المخصصات في الفكر المحاسبي مع بيان الأسس المحاسبية التي تحكم تكوينها، وبيان أهم أنواع المخصصات في المصارف الإسلامية، وبيان أثر تكوين المخصصات المختلفة على توزيع الأرباح بين الأطراف المستحقة في المصارف الإسلامية.

تناولت الدراسة مفهوم المخصصات، والأسس المحاسبية لتكوين المخصصات، وطبيعة المخصصات في الفقه الإسلامي، وأيضاً أسس توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية، ومعالجة المخصصات الزائدة عن الحاجة في المصارف الإسلامية.

خلصت الدراسة إلى أن المخصصات تُعَدّ أحد بنود النفقات التي يتم احتجازها من الإيرادات، وأن الأحكام الفقهية العامة تجيز المخصصات بمفهومها المحاسبي السليم، والعدالة تقتضي أن يكون هناك تلازم بين مصدر تكوين المخصص والجهة التي يستقطع منها، فإن التقنيات الحديثة جعلت من رد المخصصات الزائدة عن الحاجة، وكذا التي لم تستخدم إلى من تم استقطاعها من أرباحهم حتى لو تخارجوا من المصرف، ضرورة شرعية ومحاسبية.

سادساً: دراسة عاشور[٦] (٢٠١١م) بعنوان:

(Banks Loan Loss Provisions Role in Earning and Capital Management: Evidence from Palestine).

هدفت الدراسة إلى اختبار ما إذا كان مدراء البنوك في فلسطين يتلاعبون في مخصص الديون والاستثمارات المشكوك في تحصيلها، كوسيلة لتحسين الدخل أو إدارة النسب ورأس المال التنظيمي، ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام أنموذج انحدار متعدد على عينة من البنوك الفلسطينية للفترة ما بين سنة ٢٠٠٦ وحتى سنة ٢٠١٠م.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/19

: ????? ???????? ?? ??????? ????????? ??????? ?? ?????? "????? ??????" Provision Management in the Jordanian Operating Islamic Banks - A Comparativ

وجدت الدراسة عدم وجود دليل يدعم الفرضية بأن مدراء البنوك في فلسطين يتلاعبون بمخصص الديون والاستثمارات المشكوك في تحصيلها، سواء لتحسين الدخل أو التأثير على نسبة الالتزامات لحقوق الملكية، وقد وجدت الدراسة دليلاً يشير إلى أنّ مدراء البنوك يخفضون مخصص الديون والاستثمارات المشكوك في تحصيلها كلما زادت الفجوة بين الاحتياطي القانوني المعلن والاحتياطي القانوني المطلوب، وقد بينت الدراسة عدم وجود اختلاف بين ممارسات حساب مخصص الديون والاستثمارات المشكوك في تحصيلها للبنوك الإسلامية والبنوك التجارية.

خلصت الدراسة إلى أن استخدام قواعد مفصلة لم تمنع استخدام مدراء البنوك الفلسطينيين لأحكامهم الشخصية مما يجب أخذه بعين الاعتبار عند المقارنة بين المعايير المبنية على القواعد والمعايير المبنية على المبادئ، كما ويلاحظ أن المدراء مهتمون أكثر بتلبية المتطلبات التنظيمية من تحسين الأرقام المحاسبية.

سابعاً: دراسة مبروكي[٧]، (٢٠١٢م)، بعنوان: (المخصصات والاحتياطيات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي).

هدفت الدراسة إلى التعرف على المخصصات والاحتياطيات في البنوك الإسلامية والأحكام المتعلقة بهما، سواء في عملية اقتطاعها أو تقديرها، وتوضيح الجوانب الفقهية المتعلقة بالمخصصات والاحتياطيات والأسس الفقهية المعتمدة في ذلك.

تناولت الدراسة مفهوم البنوك الإسلامية ومصادر أموالها الداخلية والخارجية،وتعريف المخصصات وطبيعتها ومصادر تكوينها وتقديرها وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، سواء تعلق الأمر بالمساهمين أو المستثمرين، وأيضاً الاحتياطيات وأنواعها وأحكامها، وكذلك تعريف الاحتياطي القانوني ومدى مشروعيته والأحكام المتعلقة به مع التفصيل في عملية توليد النقود المصرفية وحكمها.

خلصت الدراسة إلى أنه لا يوجد مانع شرعي يقضي بمنع المخصصات في البنوك الإسلامية، ولا بد للبنك الإسلامي من تقدير المخصصات دون إفراط أو تفريط، وذكرت الدراسة أنّ ما تبقى من المخصصات وما تم استرجاعه من الديون المعدومة أو المشكوك فيها، فالبنك ملزم بإعادتها إلى أصحابها وفقاً لحصصهم في رأس المال وتدخل في وعاء الزكاة، وأن جميع المخصصات التي تمت مناقشتها في الدراسة تدخل في وعاء الزكاة ولا يستثنى منها أي مخصص.

إضافة الدراسة.

مع أنه تم الوقوف على كم من الدراسات السابقة في موضوع المخصصات إلا أنّ الباحثة وجدت ما يلزم بحثه متمثلاً في الآتي:

١- مقارنة إدارة المخصصات في المصارف التقليدية والإسلامية العاملة في الأردن من خلال الوقوف على القوائم المالية السنوية الخاصة بتلك المصارف وإيراد الفروقات في ذلك.
٢- أيلولة المخصصات في حال تصفية المصرف التقليدي والإسلامي.

منهجية البحث.

اعتمد هذا البحث في منهجيته على:

١- المنهج الوصفي التحليلي: الذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات لوصف المفردات والحقائق المرتبطة بموضوع

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 19

البحث وتحليلها.

٢- المنهج الفقهي: في تكييف مفردات المسألة محل البحث والحكم عليها.

٣- المنهج المقارن: الذي يقوم على مقارنة كيفية إدارة المخصصات بين المصارف التقليدية بعضها مع بعض، ومن ثم بين المصارف الإسلامية مع بعض، وأخيراً المقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية واستخلاص النتائج.

مخطط البحث.

المبحث الأول: ماهية المخصصات في المصارف.

المطلب الأول: تعريف المخصصات والغرض من تكوينها.

المطلب الثاني: أنواع المخصصات في المصارف.

المبحث الثاني: إدارة المخصصات في المصارف التقليدية العاملة في الأردن.

المطلب الأول: إدارة المخصصات مدة حياة المصرف التقليدي.

المطلب الثاني: إدارة المخصصات في حال تصفية المصرف التقليدي.

المبحث الثالث: إدارة المخصصات في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن.

المطلب الأول: إدارة المخصصات مدة حياة المصرف الإسلامي.

المطلب الثاني: إدارة المخصصات في حال تصفية المصرف الإسلامي.

المبحث الأول:
ماهية المخصصات في المصارف.

المطلب الأول: تعريف المخصصات والغرض من تكوينها.

المخصصات لغةً: من الفعل خَصَّ خَصَصَ، يقال: خَصَصَ فلاناً بالشّيء: خَصَّهُ بِهِ وَأَخَصَّهُ بِهِ خَصَّه، وفلانٌ فلاناً وبه: صَارَ خَاصَّاًبه[٨] وفي الأفعال: خَصَّ الشيءَ خُصُوصَاً، ضِد عَمَّ[٩] وجاء في لسان العرب اخْتَصَّهُ أي: أَفْرَدَهُ به دون غيره[١٠]، والخُصُوصُ هو التفرد ببعض الشيء مما لا تشاركه فيه الجملة[١١].

أما **المخصصات اصطلاحاً:** فقد ورد لها تعريفات عدة عند المحاسبين والمصرفيين والمعايير الشرعية والدولية وغيرها، وقد عرّف اتحاد المصارف العربية المخصصات بأنها مبالغ يمكن للبنك احتجازها من الإيرادات أو أن يضيف نسبة على المصروفات لتكوينها، لمواجهة المخاطر التي يحددها المصرف[١٢]وعرّف المعيار المحاسبي المالي رقم (١١) من المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI)[١٣] المخصصات، بأنها حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ معين من الدخل بصفته مصروفاً[١٤].

وعرّف المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٧) للمعايير الدولية (IFRS)[١٥] المخصصات بأنها: مطلوبات ذات توقيت أو مبلغ غير مؤكدين[١٦].

أما قانون البنك المركزي الأردني، فقد ورد فيه بأن المخصصات هي تلك المبالغ التي يقوم المصرف بتجنيبها من صافي أرباح الاستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية؛ لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الاستثمار

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/19

: ????? ???????? ?? ??????? ????????? ??????? ?? ?????? "????? ??????" Provision Management in the Jordanian Operating Islamic Banks - A Comparativ

خلال سنة معينة[١٧].

وورد تعريف للمخصصات بالنظر إلى الغرض من تكوينها، حيث عرّفها بعض الباحثين[١٨] بأنها المبالغ التي تستخدم لتعديل قيمة الأصول وجعل قيمتها الحقيقية مساوية للقيمة الفعلية.

وعرّفها آخرون[١٩] بأنها تلك المبالغ التي يتم احتجازها من الإيراد لمقابلة خسائر أو أعباء خاصة بالأصول ولمواجهة انخفاض متوقع في قيمة أحد الموجودات أو أعباء لم يتم حصر قيمتها فعلاً، فهي تختلف عن المصروفات الدورية التي يتم قياسها وتحديدها على وجه الدقة ويتم تحميلها كاملة أو جزءاً منها على إيرادات الفترة وحسب نصيبها منها.

والمخصصات محاسبياً تعرّف بأنها المبالغ المستقطعة من الإيرادات لمقابلة النقص التدريجي في قيمة الأصول الثابتة، والمبالغ المحتجزة لمقابلة أي التزام وخسارة منتظرة ومتوقعة، إلا أنه يصعب تحديد قيمتها بدقة[٢٠].

ويُلاحظ من التعريفات السابقة ما يأتي:

١. إن المخصصات مبالغ تقتطع في سنة معينة وعليه لا يجوز تحميلها لسنوات أخرى.
٢. المخصصات مبالغ ترى إدارة المصرف ضرورة إنشائها لأغراض مستقبلية مختلفة، تختلف من مصرف إلى مصرف آخر.
٣. هناك تعريفات جعلت المخصصات مصروفات كتعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومنها من فرق بين المخصصات والمصروفات كتعريف سمحان وعيد، وغالب الظن أن هناك فرقاً بينهما، فالمصروفات هي مؤكدة الحدوث معلومة أو مجهولة المقدار، أما المخصصات فقد تكون مؤكدة أو محتملة الحدوث مجهولة المقدار.
٤. عبّر بعضهم عن الخسائر المؤكدة أو المحتملة بلفظة النقص، وعلى الرغم من أن كل خسارة تعد نقصًا، إلا أن كل نقص لا يعد خسارة، فالنقص في قيمة الأصول الثابتة نتيجة الاستهلاك لا يعد خسارة؛ لأن المنشأة حصلت على منفعة من جرّاء هذا الاستهلاك، أما النقص في الأصول المتداولة نتيجة انخفاض أسعار البضاعة آخر المدة أو إعدام الدين فلا يقابلها عائد ولا منفعة. لذا يفضل أن يطلق على الانخفاض المؤكد والمحتمل مصطلح خسارة وليس نقصاً[٢١].

وخلاصة القول: إنّ المخصصات عبارة عن مبالغ تقتطع من الإيرادات للوصول إلى صافي الأرباح لمواجهة خسائر متوقعة أو مخاطر مستقبلية لا يمكن تحديدها بدقة، قد يتعرض لها المصرف، وحينئذ تُعد عبئاً على الأرباح.

وتختلف أغراض تكوين هذه المخصصات من مصرف لآخر، تبعاً لظروفه التي قد يتعرض لها خلال ممارسة أنشطته المختلفة، وأيضاً ما يتوقع المصرف حدوثه من ظروف سياسية واجتماعية قد تطرأ عليه، وبشكل عام يمكن بلورة أهداف المصارف في تكوين المخصصات على النحو الآتي[٢٢]:

١- مواجهة خسائر مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار قد تحققها أنشطة المضاربة والمشاركة.
٢- مواجهة خسائر محتملة الحدوث غير محددة المقدار كالديون المشكوك في تحصيلها.
٣- مواجهة انخفاض نسبة الأرباح التي قد يوزعها المصرف من المشروعات التي يقوم البنك بتمويلها على أحد عقود المضاربة أو المشاركة، بحيث تقل عن النسبة التي سبق توزيعها.
٤- مواجهة خسائر الشركات التي يسهم فيها البنك بشراء الأسهم، أي: هبوط أسعار الأوراق المالية التي يشتريها المصرف.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 19

٥- مواجهة أي خسائر أخرى غير معلومة الأسباب، مثل: تجميد حسابات أو مستحقات البنك لدى البنوك الأخرى المحلية والأجنبية لأسباب سياسية وغيرها.

٦- مواجهة الزيادة المحتملة في الالتزامات المستقبلية للمنشأة؛ مثل: الضرائب والتعويضات القضائية.

٧- مواجهة خسائر تنتج عن تلف بعض الأصول التي يقوم المصرف بالمتاجرة بها أو بيعها بأقل من تكلفتها الدفترية.

٨- مواجهة خسائر تنتج عن فقد أو تلف الأصول المعدة للتأجير، أو نقصان قيمة هذه الأصول.

وعليه، فإن اعتماد مثل هذا الأسلوب وهو تكوين المخصصات في المصارف، يحقق العديد من الفوائد سواء للمصرف أو المستثمرين؛ شريطة أن تراعى الأمور الشرعية والمحاسبية في تكوينها.

المطلب الثاني: أنواع المخصصات في المصارف.

يتم بناء المخصصات في المصارف التقليدية والإسلامية تبعاً إلى الحاجة إليها، وبالتالي يكون نوع المخصص واسمه مناسباً للغرض الذي كوّن من أجله، وعند الوقوف على أنواع المخصصات في المصارف بشكل عام، نجد أن هناك اعتبارات محددة وحالات معينة يتحتم على المصرف بناء المخصص لها، وقبل ذكرها لا بد من معرفة أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والباحثين[٢٣]، الذين تناولوا الحديث عن المخصصات ضمن معايير الأيوفي قد قسموا المخصصات بحسب الوعاء الذي تقتطع منه بغض النظر عن الاعتبارات، فأوردوا أن المخصصات هي مخصصات عامة ومخصصات خاصة بحسب مصدر اقتطاع المبلغ وهدف اقتطاعه[٢٤]، أما الباحثة فستذكر أنواع المخصصات تبعاً لاعتبارات محددة هي:

أولاً: مخصصات باعتبار حدوث خسارة مؤكدة غير محددة المقدار بدقة.

١) مخصصات الأصول الثابتة.

على الرغم من تراجع الأهمية النسبية للأصول الثابتة أمام الأصول المتداولة في المصارف، إلا أن قيمة هذه الأصول التي تتمثل عادة في المباني التي يزاول فيها المصرف نشاطه والسيارات بالإضافة إلى الأثاث والأجهزة المختلفة، وكذلك الأصول الثابتة التي تؤول ملكيتها للمصرف وفاءً لديون بعض العملاء، تعد كبيرة وتؤثر مخصصاتها على الأرباح الصافية للمصرف[٢٥]، ومن الجدير بالذكر أنّ هذه الأصول الثابتة قد تكون مملوكة للبنك -ذاتي-، وقد تكون مملوكة للبنك والمستثمرين -مشترك- وهي:

أ. **مخصص استهلاك الأصول الثابتة:** يقصد من تكوينه احتجاز جزء من الإيرادات سنوياً تعادل النقص الذي يطرأ على قيمة الأصول الثابتة؛ نتيجة مرور الزمن والاستخدام في النشاط والتقادم حتى يتم تعويض الأصل عند انتهاء عمره الإنتاجي[٢٦].

إن تكوين مخصص بقيمة ما تم استهلاكه من أصول (باستثناء حساب الأراضي)، يُعدُّ ضرورة من أجل إظهار الأرباح على حقيقتها، وإظهار الأصول الثابتة بقيمتها الحقيقية في قائمة المركز المالي للمصرف، فضلاً عن توفير الأموال اللازمة لغرض استبدال الأصول القابلة للاستهلاك من خلال قيمة مخصص الاستهلاك المتراكم الذي يظهر مطروحاً من قيمة الأصل أو في بند مستقل ضمن الخصوم المتداولة[٢٧].

ب. **مخصص تجديد وصيانة الأصول الثابتة:** يتم تكوين هذا المخصص بهدف تثبيت عبء الصيانة المحمّل على حسابات النتيجة سنوياً واستبعاد أثر تقلبات نفقات الصيانة بين الفترات المالية المختلفة، حيث يتم تحميل هذه

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/19

: ????? ???????? ?? ??????? ????????? ??????? ?? ?????? "????? ??????" Provision Management in the Jordanian Operating Islamic Banks - A Comparativ

الفترات بأعباء صيانة متساوية، وتمثل متوسط تكاليف الصيانة والتجديد لهذه الأصول ضمن مخصص لذلك، على أن يتم معالجة التكاليف الفعلية للصيانة والتجديد لهذا المخصص[٢٨].

ج. **مخصص التأمين على الأصول الثابتة:** تلجأ بعض الوحدات الاقتصادية ومنها المصارف إلى تحميل حساباتها النهائية بمبالغ دورية كمخصصات لمواجهة المخاطر المختلفة، التي قد تتعرض لها أصولها الثابتة وذلك كبديل تدفع لشركات التأمين[٢٩].

٢) مخصص الديون المعدومة.

فرضت الجهات الإشرافية العديد من المخصصات على ديون عمليات التمويل، فهناك المخصصات العادية (الديون المصنفة من الدرجة الثانية والثالثة والرابعة)، وهناك ما يعرف بالمخصصات الإضافية وهي صعبة التحصيل، المصنفة في الدرجة الرابعة التي يمر عليها مدة تزيد على ثلاث سنوات، وتزيد نسبة هذه المخصصات الإضافية بزيادة المدة، أي: كلما زادت مدة نكول العميل وزادت صعوبة تحصيل الدين، زادت نسبة اقتطاع المخصصات، وتخصم من الأموال الذاتية للمصرف. وهناك مخصصات عامة تفرض على جميع الديون ولو كانت غير مصنفة، وهذا تحوط إضافي للمخاطر (نسبتها لا تتعدى ١% من مجموع الديون)[٣٠]، ويتم تكوين هذا المخصص لمقابلة الديون التي تأكد المصرف من إعدامها بسبب إفلاس المدين أو نحو ذلك، وفي كل حالة تعود بالنقص على أموال المستثمرين بالديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها، أو تدني نسبة الربح تعود على المصرف بسمعة غير مرضية[٣١].

٣) مخصص الضرائب.

نظراً لأن العادة جرت على وجود اختلاف بين إدارة الوحدة الاقتصادية مصرفاً كان أو غير ذلك، ومصلحة الضرائب بشأن مقدار الضريبة المستحقة على الأرباح، ولما كانت الضرائب تدفع دائماً على فترات لاحقة لا في الفترة نفسها التي تتحقق فيها الأرباح، فإن مقدار الضرائب المستحقة على المصرف لا يمكن تحديدها بدقة حتى نهاية الفترة المالية، وعليه تقوم المصارف بتكوين مخصص للضرائب الواجبة عليها، كمخصص ضريبة الدخل، وعلى الرغم من وجود التزام مؤكد بدفع الضرائب[٣٢]، إلا أن المصرف قد يعترض على مقدار الضريبة في حقه، ويصدر في الاعتراض حكم ابتدائي لا يكون نهائياً؛ لذا يتم رصد مبلغ في حالة تم البت فيه بشكل نهائي[٣٣].

ثانياً: مخصصات باعتبار حدوث خسارة محتملة غير محددة المقدار بدقة.

١- مخصص مخاطر الاستثمار.

هو ذلك المخصص الذي تقوم المصارف الإسلامية ببنائه للمحافظة على الأموال الداخلة في عمليات الاستثمار المختلفة، والمقدمة من أصحابها للمصرف لاستثمارها بعقد المضاربة[٣٤].

ومن الباحثين[٣٥] من يطلق على مخصص مخاطر الاستثمار مخصص معدل الأرباح ويجعلهما مخصصاً واحداً، وترى الباحثة أنّ هناك فرقاً بينهما؛ إذ إنّ مخصص مخاطر الاستثمار؛ لمواجهة خسائر محتملة على الاستثمارات المختلفة كما ورد سابقاً، أما مخصص معدل الأرباح، قد لا يكون المصرف قد تعرض لخسارة في الاستثمار، لكنه لم يصل إلى مستوى من الأرباح التي يحققها في العادة، فيخصص مخصصاً للحفاظ على نسبة الأرباح التي يوزعها عادة، والتي تشكل هذه

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 19

النسبة منافسة له مع المصارف الأخرى، وعليه تؤثر على سمعته ومركزه المالي.

٢- مخصص معدل الأرباح.

يتم تكوين هذا المخصص من أجل طمأنة عملاء المصرف وعدم فقدان الثقة بالأرباح التي يتم توزيعها عليهم، فقد تحقق المصارف أرباحاً أعلى في سنوات الرخاء وأرباحاً أدنى في السنين العجاف فيتم تكوين هذا المخصص؛ من أجل الحفاظ على سمعة المصرف لدى عملائه[٣٦]، ومن الجدير بالذكر أن الأيوفي عَدَّت هذا المخصص نوعاً من أنواع الاحتياطيات في المصارف الإسلامية[٣٧] لكن الباحثة ترى من الأفضل عَدَّهُ مخصصاً؛ كونه ينطبق عليه مضمون المخصص، وفي قانون البنك المركزي الأردني تم إلغاء هذا المخصص فلا تقوم المصارف العاملة في الأردن ببنائه وذلك لتحقيق مزيداً من الشفافية.

٣- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

هذا المخصص يتم تجنيبه؛ بناءً على احتمالية أن بعض المبالغ المترتبة بذمة الغير كالقروض في المصارف التقليدية، وكالقروض الحسنة في المصارف الإسلامية، قد لا يتم تسديدها جميعاً[٣٨]، ويتم تحديد هذا المخصص حسب أعمار الديون في ضوء آراء الخبراء والمختصين.

ويجدر بنا أن نتذكر أنه مهما كان الدين سيئاً، فإنه يظل ديناً متعثراً أو مشكوكاً فيه، ولا يمكن اعتباره ديناً هالكاً حتى ولو كان كذلك فعلاً، ما لم يصدر قرار من المحكمة بِعَدّه ديناً هالكاً، وهكذا يظل يظهر في قيود البنك كدين مشكوك فيه أو متعثر أو دين سيئ إلى ما هناك من تسميات[٣٩].

٤- مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية

يتم تكوين هذا المخصص لمقابلة احتمال حدوث انخفاض في أسعار الأوراق المالية المشتراة من قبل المصرف[٤٠]، بمعنى آخر قد يشارك المصرف في شراء أسهم في شركات معينة بهدف تحقيق عائد، وقد يتضح للمصرف فيما بعد أن أسعارها قد هبطت، لذلك يكوّن هذا المخصص لتلافي الخسارة التي قد يتعرض لها المصرف.

ثالثاً: مخصصات باعتبار حدوث زيادة مؤكدة غير محددة المقدار بدقة في الالتزامات المستقبلية.

١) مخصص التعويضات القضائية.

اختلف في السبب المنشئ لهذا المخصص هل هو مؤكد أم محتمل؟ والفصل هنا بين إن كان مخصص التعويضات القضائية قد صدر بسبب حكم نهائي؛ أي: أصبح التزاماً مؤكداً على المصرف، أما أنه ما زال حكماً ابتدائياً قد يعترض المصرف عليه ويتم المراجعة والنظر فيه، فيكون التزاماً محتملاً، لذا بعض الباحثين[٤١] من عرّفه أنه مخصص يتم تكوينه لمواجهة التزام بسبب احتمال صدور حكم ضد المصرف، وقد يكون صدر حكم ابتدائي ولم يصبح بعد نهائياً، وقال أبو النصر[٤٢] إن مخصص التعويضات القضائية يتم بناؤه لمواجهة الالتزام المؤكد على المصرف والناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي عليه بدفع مبلغ معين كتعويض للغير، فالالتزام بدفع مبلغ التعويض أصبح مؤكداً بصدور الحكم الابتدائي، إلا أن عدم فصل محكمة الاستئناف في الدعوى حتى نهاية الفترة، يجعل مبلغ التعويض غير محدد على وجه الدقة؛ نظراً لاحتمال زيادته أو تخفيضه في حكم محكمة الاستئناف.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/19

: ????? ???????? ?? ??????? ????????? ??????? ?? ?????? "????? ??????" Provision Management in the Jordanian Operating Islamic Banks - A Comparativ

٢) مخصص مكافآت ترك الخدمة.

يتم تكوين هذا المخصص بهدف احتجاز مبالغ كافية لتعويض موظفي المصرف عند انتهاء خدمتهم أو تركهم للعمل[٤٣]: ويحدد رقم هذا المخصص بموجب جداول تتضمن أسماء ورواتب وأجور وعلاوات وعدد سنين الخدمة للموظفين في المصرف، وفقاً للقانون الساري ونظام الموظفين المعمول به؛ وذلك لمواجهة أي مدفوعات ستتحملها إدارة المصرف عند انتهاء عمل الموظف[٤٤].

٣) مخصص إجازات العاملين.

وهو المخصص الذي يتم احتسابه بناءً على تعويض العامل عن إجازته التي لم يتمتع بها إذا كان نظام المصرف يسمح بذلك، وهذا يترتب على المصرف التزامات يكوّن لها مخصصاً خاصاً.

المبحث الثاني:
إدارة المخصصات في المصارف التقليدية العاملة في الأردن.

المطلب الأول: إدارة المخصصات مدة حياة المصرف التقليدي.

١- <u>مخصص تدني التسهيلات الائتمانية المباشرة.</u>

يقوم بنك القاهرة عمان بتقسيم وتصنيف التسهيلات الائتمانية المباشرة إلى غير العاملة وتحت المراقبة، ويتم الفصل في تكوين المخصصات للأفراد والشركات الكبرى والقروض العقارية وغير ذلك، وتقتطع من الإيرادات بنسبة تقديرية يدرسها البنك، وفي نهاية السنة تظهر قيمة المستخدم من المخصص فعلياً، وقد يُكوّن مخصص لتدني تسهيلات ائتمانية للشركات الكبرى مثلاً ومن ثم لا يحتاج المصرف استخدامه فيتم رده إلى الإيرادات.

كما يتم شطب التسهيلات الائتمانية المعد لها مخصصات في حال عدم جدوى الإجراءات المتخذة لتحصيلها وذلك بتنزيلها من المخصص، وإذا قام المصرف بتحصيل ديون مشكوك في تحصيلها وقد كُوّن لها مخصص، فإنّ قيمة هذا المخصص ترد إلى الإيرادات[٤٥]، والذي يظهر في قائمة الدخل هي قيمة المخصص الاجمالية المقتطعة من الإيرادات كعبء عليها[٤٦].

ومن الجدير بالذكر أن قيمة المخصصات التي انتفت الحاجة إليها نتيجة تسويات أو تسديد ديون وحوّلت إزاء ديون غير عاملة تذكر في الإيضاح الخاص أسفل البند الوارد في التقرير المالي السنوي[٤٧].

أما في البنك الأردني الكويتي فتتم إدارة مخصص تدني التسهيلات الائتمانية المباشرة في هذا المصرف بإضافة قيمة المقتطع من الإيرادات على رصيد المخصص المتراكم، وطرح الوفر في المخصص والمستخدم منه خلال السنة مقابل الديون المشطوبة، ليتم الوصول إلى الرصيد في نهاية السنة، الذي يبين مقدار المخصص لتسهيلات تحت المراقبة والتسهيلات غير العاملة[٤٨].

يقصد بالوفر في التسهيلات هي مقدار المخصصات التي انتفت الحاجة إليها نتيجة تسويات أو تسديد ديون وحولت هذه المبالغ إزاء ديون أخرى، فطرحها من رصيد المخصص معالجة صحيحة؛ لأنها حولت إزاء تسهيلات غير عاملة أخرى.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 19

٢- **مخصص ضريبة الدخل.**

يتم بناء مخصص ضريبة الدخل في بنك القاهرة عمان بتقدير نسبة الضريبة المستحقة على المصرف للسنة، وتحسب الضريبة بموجب النسب الضريبية المقررة من خلال القوانين والأنظمة والتعليمات، لذا يظهر في الإيضاح الخاص بهذا المخصص قيمة الضريبة المستحقة التي تضاف إلى رصيد المخصص وقيمة الضريبة المدفوعة، التي تخصم من قيمة المخصص لنصل إلى رصيد المخصص في نهاية السنة[٤٩].

أما البنك الأردني الكويتي، فتتم إدارة هذا المخصص عن طريق إضافة مبالغ الضريبة المستحقة إلى الرصيد في بداية السنة، ومن ثم طرح قيمة الضريبة المدفوعة خلال السنة لتظهر قيمته في نهاية السنة[٥٠].

٣- **المخصصات المتنوعة.**

تتمثل هذه المخصصات بمخصص قضايا مقامة ضد البنك ومخصص تعويض نهاية الخدمة، التي يتم تكوينها وتراكمها للأغراض المقتطعة من أجلها، ويلاحظ أن المبالغ التي يتم تكوينها لهذه المخصصات ليست ذاتها المستخدمة، لذا يظهر هامش تقديري يجب رده إلى الإيرادات، ويقوم بنك القاهرة عمان بهذه المعالجة وهي معالجة صحيحة[٥١].

ويقوم البنك الأردني الكويتي بتقدير المبالغ المستحقة وهي الممثلة بالمصروف للسنة، ومن ثم يظهر في نهاية السنة قيمة المبالغ المستخدمة من المخصص، ومن الجدير بالذكر أن الفرق في المبالغ الذي يحصل من تقدير قيمة المخصصات يرجع إلى رصيد هذه المخصصات في نهاية السنة[٥٢].

٤- **مخصص تدني عقارات مستملكة[٥٣].**

وهذه العقارات هي التي آلت ملكيتها للبنك، وبموجب تعليمات البنك المركزي الأردني يتوجب بيع المباني والأراضي، التي آلت ملكيتها للبنك وفاء لديون مستحقة على العملاء خلال سنتين من تاريخ استملاكها، وللبنك المركزي في حالات استثنائية أن يمدد هذه المدة كحد أقصى يصل إلى ٤ سنوات، وبموجب تعميم البنك المركزي الأردني رقم ٤٠٧١/١/١٠ بتاريخ ٧ آذار ٢٠١٤م، وتعميم البنك المركزي الأردني ٧٠٩٦/١/١٠ بتاريخ ٨ حزيران ٢٠١٤م، بدأ البنك باحتساب مخصص تدريجي للعقارات المستملكة لقاء الديون، التي قد مضى على استملاكها فترة تزيد عن ٤ سنوات، ويتم طرح قيمة المخصص من إجمالي قيمة هذه الموجودات.

٥- **مخصص تدني التكلفة المطفأة.**

هو مخصص يمثل التدني في موجودات لها أسعار سوقية أو لا تتوافر لها أسعار سوقية، وتتمثل بأذونات وسندات خزينة حكومية وسندات مالية حكومية أو بكفالتها وسندات مالية أخرى[٥٤]، ويقوم كل من بنك القاهرة عمان والبنك الأردني الكويتي بإظهار رصيد هذا المخصص في بداية السنة وإظهار قيمة المسترد من المخصص خلال السنة وبالتالي يظهر الرصيد الصافي في نهاية السنة[٥٥]

وخلاصة القول في إدارة المخصصات في المصارف التقليدية العاملة في الأردن حالة الدراسة هي:

١. يشترك بنك القاهرة عمان والبنك الأردني الكويتي بمعالجة المخصصات الزائدة عن الحاجة نتيجة، تسويات أو تسديد الديون بتحويلها إزاء ديون أخرى وعدم ردها إلى الإيرادات.
٢. هناك فرق في عملية الإفصاح عن مخصص تدني التسهيلات الائتمانية المباشرة في المصارف التقليدية، حيث يقوم

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/19

: ????? ???????? ?? ??????? ????????? ??????? ?? ?????? "????? ??????" Provision Management in the Jordanian Operating Islamic Banks - A Comparativ

بنك القاهرة عمان بإيراد بند (فروقات التقييم) ويقصد بهامش تقدير المخصص، وهو الفرق بين ما كوّنه المصرف للمخصص وما تم استخدامه فعلاً، ويقوم المصرف برد هذا الفرق إلى الرصيد الإجمالي للمخصص، أما البنك الأردني الكويتي لم يفصح عن فروق التقييم وكيفية إدارتها.

٣. تختلف المصارف التقليدية حالة الدراسة في إدارة مخصص ضريبة الدخل، حيث يقوم بنك القاهرة عمان باقتطاع ضريبة دخل أرباح على الاستثمارات من رصيد المخصص، بالإضافة إلى الضريبة المدفوعة. أما البنك الأردني الكويتي فيخصم الضريبة المدفوعة فقط.

٤. تختلف عملية الإفصاح عن إدارة المخصصات المتنوعة بين بنك القاهرة عمان والبنك الأردني الكويتي، حيث يفصح بنك القاهرة عمان في البند الخاص لهذه المخصصات عن المبالغ التي تم ردها إلى الإيرادات، نتيجة الفرق في عملية التقدير. أما البنك الأردني الكويتي فلا يفصح، وعليه فلا يجوز استخدام هذا الهامش التقديري في إدارة الأرباح.

٥. لا يوجد اختلاف في إدارة مخصص العقارات المستملكة بين المصارف التقليدية العاملة في الأردن حالة الدراسة.

المطلب الثاني: إدارة المخصصات في حال تصفية المصرف التقليدي.

أولاً: حكم المخصصات الزائدة عن الحاجة في المصارف التقليدية.

في هذه الحالة نفترض أنه تم تكوين مخصص لدين مشكوك في تحصيله بسبب تعثر العميل أو ما شابه ذلك، ومن بعد تكوين مخصص خاص لهذا الدين، تغيرت أحوال العميل وزالت الظروف التي منعته من السداد، وبدأ بسداد ما عليه، فما مصير هذا المخصص الذي تم بناؤه؟

في المصارف التقليدية تكون خيارات التصرف في المخصصات الزائدة عن الحاجة خيارين:

الأول: رد المخصص إلى الإيرادات وهنا تصبح المخصصات أرباح تضاف إلى الإيرادات، وحينئذ تصبح المخصصات ربحاً كمكافأة للمصرف على تحصيل الدين المتعثر[٥٦].

الثاني: إذا كان هناك دين متعثر آخر تنطبق عليه الشروط نفسها للدين، الذي كان متعثراً وتم تحصيله، يقوم المصرف بتحويله كمخصص لدين متعثر لعميل آخر بدلاً من إرجاعه إلى الإيرادات وإعادة بناء مخصص آخر، وهذه المعالجة تقوم بها المصارف التقليدية العاملة في الأردن حالة الدراسة[٥٧].

ثانياً: في حال تصفية المصرف التقليدي.

إن البنك المركزي هو الجهة المخولة والوحيدة في إصدار قرار بتصفية أي بنك، ويجوز له ذلك في حالات معينة كارتكاب البنك مخالفة أو أكثر أو صدور قرار بإلغاء ترخيص بنك معين أو غير ذلك[٥٨]، وهناك حالات من البنوك في الأردن تمت تصفيته كبنك البترا الذي تمت تصفيته بسبب عجزه عن تحويل أي احتياطيات مطلوبة منه، وعدم صحة ودقة البيانات المنشورة عنه، وأيضاً هناك من البنوك التي تمت تصفيتها ودمجها مع بنوك أخرى كبنك فيلادلفيا وبنك الأردن والخليج وبنك الإنماء[٥٩].

والسؤال هنا: كيف تتم معالجة مبالغ المخصصات في حال تصفية البنك التقليدي؟

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 19

وللحكم على هذه المسألة لا بد من معرفة جهة استقطاع المخصصات في المصارف التقليدية، وآلية ذلك.

فمخصصات الأصول الثابتة كمخصص الاستهلاك والضرائب وإجازات العاملين وغيرها التي تقتطع من حقوق المساهمين تكون من حق المساهمين، في حال تصفية المصرف كل بحسب نسبة مساهمته.

أما مخصص الديون المعدومة والمشكوك فيها، وهما اللذان يعرفان بمخصصات تدني التسهيلات الائتمانية، فهي تقتطع من إجمالي الإيرادات وبالتالي ترد إليها.

ويمكن التعبير ببساطة عن فكرة أيلولة المخصصات في المصارف التقليدية في حال التصفية أن أي مخصصات تم اقتطاعها في فترة نشاط المصرف وعمله، يتم ردها جميعها دون استثناء إلى الإيرادات التي توضع في صندوق التصفية ويتم توزيعها بحسب اعتبارات مناسبة تراها لجنة التصفية(٦٠).

المبحث الثالث:

إدارة المخصصات في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن.

المطلب الأول: إدارة المخصصات مدة حياة المصرف الإسلامي.

١) <u>مخصص ضريبة الدخل.</u>

يقوم البنك الإسلامي الأردني بتكوين مخصص ضريبة الدخل وفق تعليمات المصرف وبناءً على تقديرات الجهات المختصة بالنسب الضريبية، ومن ثم يتم طرح قيمة الضريبة المدفوعة من الرصيد في بداية السنة، ويتم إضافة قيمة ضريبة الدخل المستحقة على الناتج بعد خصم قيمة الضريبة المدفوعة، وأخيراً يتم طرح قيمة الدفعة المقدمة لضريبة الدخل ليظهر قيمة المخصص في نهاية السنة التي تظهر في قائمة المركز المالي، وضريبة الدخل المستحقة تظهر في قائمة الدخل الموحدة(٦١).

أما في البنك العربي الإسلامي الدولي، فيتم طرح قيمة ضريبة الدخل المدفوعة خلال السنة والسنوات السابقة من رصيد المخصص، وإضافة قيمة الضريبة المستحقة عن الربح للسنة إلى قيمة المخصص، لتظهر قيمة المخصص في نهاية السنة وهي التي تظهر في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل الموحدة للمصرف(٦٢).

وفي بنك صفوة الإسلامي، يتم طرح ضريبة الدخل المدفوعة عن السنة الحالية والسنوات السابقة، ومن ثم إضافة المبالغ نتيجة تسويات ضريبية سابقة، وأيضاً ضريبة الدخل المستحقة ومن ثم يظهر الرصيد النهائي للسنة(٦٣).

٢) <u>صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار.</u>

تتم إدارة صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني كالأتي(٦٤):

أولاً: يتم إضافة المبلغ الزائد من التسويات الضريبية والجزء المقتطع من الأرباح الاستثمارية خلال السنة والمسترد من خسائر سنوات سابقة إلى رصيد الصندوق.

ثانياً: يتم طرح الخسائر المقيدة على حساب الصندوق كخسائر إهلاك الديون وخسائر متحققة من الاستثمارات في الصكوك، وكذلك طرح دفعة على حساب الضريبة بناء على فتوى بهذا الخصوص!! وأخيراً يتم طرح قيمة الضريبة المستحقة على الأموال المتجمعة في هذا الصندوق لتظهر قيمة رصيد الصندوق في نهاية السنة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/19

n: ????? ???????? ?? ??????? ????????? ??????? ?? ?????? "????? ??????" Provision Management in the Jordanian Operating Islamic Banks - A Comparativ

ومن ثم يتم التعامل مع رصيد نهاية السنة عن طريق طرح قيمة مخصص التدني لكل من ذمم البيوع المؤجلة، وذمم الإجارة المنتهية بالتمليك، وتدني التمويلات وغيرها من رصيد الصندوق؛ حيث إن البنك الإسلامي الأردني لا يقوم بطرح هذه المخصصات من إيرادات هذه العمليات، بل يحولها إلى صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار وقد صدرت موافقة البنك المركزي الأردني باعتبار صندوق التأمين التبادلي مخففاً للتعرض للمخاطر، وعليه بدأ البنك الإسلامي الأردني من عام ٢٠١٤م باحتساب جزء من مخصص تدني البيوع المؤجلة ومخصص تدني إجارة منتهية بالتمليك، باقتطاعها من صندوق التأمين التبادلي وإضافتها إلى رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار(٦٥).

وأخيراً، يظهر الرصيد المتبقي في الصندوق (الجزء غير الموزع) الذي يعود لحسابات الاستثمار المشترك، والذي يظهر في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل الموحدة.

يُلاحظ أيضاً أن المصرف يقتطع دفعة من ضريبة الدخل من رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار بناء على فتوى من الهيئة الشرعية للمصرف.

في البنك العربي الإسلامي الدولي يتم إضافة المحول من الإيرادات إلى رصيد الصندوق، وأرباح استثمار الصندوق، إلا أن المصرف في سنة ٢٠١٦م توقف عن استثمار الصندوق لفوائض السيولة، وطرح قيمة ضريبة الدخل والخسائر وفرق تقييم عملات أجنبية للوصول إلى رصيد الصندوق في نهاية السنة(٦٦)، ويقوم البنك العربي الإسلامي بتقدير قيمة مخصص تدني ذمم البيوع المؤجلة، ومخصص تدني استثمارات في العقارات، وتدني عقارات مستملكة لقاء ديون في قائمة الموجودات الخاصة بها، إلا أنه لا يقوم بطرح قيمة هذه المخصصات من الإيرادات الخاصة بهذه العمليات، بل يرحلها إلى صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار التي تُعدّ عبئاً عليه(٦٧).

كما وتتم إدارة الصندوق في بنك صفوة الإسلامي بإضافة المقتطع من الإيرادات إلى رصيد الصندوق، من ثم طرح مبالغ الديون المعدومة والخسارة بالموجودات المالية بالقيمة العادلة التي تخص حسابات الاستثمار المشترك، وطرح ضريبة الدخل المستحقة ليظهر رصيد هذا الصندوق في نهاية السنة(٦٨).

يلاحظ أن بنك صفوة الإسلامي يطرح من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار ديوناً معدومة، بناء على فتوى الهيئة الشرعية للمصرف.

يتم تقدير مخصص تدني ذمم إجارة منتهية بالتمليك ومخصص تدني ذمم البيوع المؤجلة في قوائم الموجودات الخاصة بها، إلا أن المصرف لا يقوم بطرحها من الإيرادات الخاصة بهذه العمليات، بل يقوم بترحيلها وخصمها من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار(٦٩).

٣) **المخصصات الأخرى.**

هذه المخصصات في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن هي: مخصص تعويض نهاية الخدمة، مخصص إجازات الموظفين، ومخصص قضايا مقامة ضد البنك.

تتم إدارة هذه المخصصات في البنك الإسلامي الأردني بتكوين مبالغ تقديرية خلال السنة، وفي نهاية السنة يتبين مقدار المبالغ المستخدمة من هذه المخصصات بدقة، ولا بد من إرجاع المبالغ التقديرية الزائدة إلى رصيد المخصص في نهاية السنة(٧٠).

في البنك العربي الإسلامي الدولي يتم تقدير هذه المخصصات وتكوينها خلال السنة، وتظهر قيمة المخصص المكون

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 19

خلال السنة والمستخدم خلال السنة، ويجب رد الفرق إلى رصيد المخصص في نهاية السنة[٧١].

يتم تكوين هذه المخصصات في بنك الصفوة الإسلامي بتقدير المختصين في المصرف، وفي نهاية السنة يتبين المبالغ المستخدمة من هذه المخصصات ومن ثم رد الفرق إلى الإيرادات[٧٢].

٤) **مخصص ذمم البيوع والتمويلات- ذاتي.**

يبين هذا المخصص المبالغ الخاصة بالمصرف وحده التي يقدمها للعملاء على شكل قروض حسنة، حيث يتم اقتطاع نسبة من الإيرادات الخاصة بالمصرف لبناء هذا المخصص، ويتم استخدام هذه المبالغ بناء على ذمم مشطوبة، فتغطي هذه المخصصات قيمة هذه الذمم ليظهر الرصيد في نهاية السنة[٧٣]، ومن المصارف الاسلامية العاملة في الأردن التي تقوم ببناء هذا المخصص هو البنك الإسلامي الأردني.

٥) **مخصص تدني ذمم البيوع المؤجلة والاستثمارات التمويلية والإجارة المنتهية بالتمليك والقرض الحسن- ذاتي.**

يقوم البنك العربي الإسلامي الدولي ببناء هذا المخصص حيث يكوّن مقابل التدني في استثمار وتمويل أموال البنك الذاتية، حيث يتم طرح قيمة هذه المخصصات من قيمة هذه الذمم [٧٤].

٦) **مخصص ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى- بالصافي.**

هذا المخصص يبين مخصص ذمم البيوع المؤجلة والتمويلات المشتركة ومخصص ذمم البيوع المؤجلة الذاتي الذي سبق شرحه، حيث يتم جمع قيمة جميع ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى، ومن ثم يطرح قيمة الإيرادات المؤجلة والإيرادات المعلقة، وقيمة مخصص التدني التي يقدرها المصرف للوصول إلى مجموع هذه الذمم، ونستطيع معرفة قيمة مخصص تدني ذمم البيوع المشتركة والذاتي كل على حدة[٧٥].

تتم إدارة هذا المخصص في البنك العربي الإسلامي الدولي عن طريق طرح قيمته من إجمالي ذمم البيوع والتمويلات، سواء الحسابات المشتركة أو أموال المصرف الذاتية، حيث يتم تقدير الذمم المتعثرة ومن ثم طرح هذه القيمة من إجمالي الذمم[٧٦].

في بنك الصفوة الإسلامي يطرح هذا المخصص من إجمالي ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى، ويقوم المصرف بتقديره بناءً على قيمة الذمم المتعثرة أو المشطوبة[٧٧].

٧) **مخصص تدني تمويلات.**

يقوم البنك الإسلامي الأردني ببناء هذا المخصص حيث يتم خصم قيمة هذا المخصص من العمليات التمويلية الخاصة بالمشاركة المتناقصة الممولة للأفراد، سواء من الحسابات المشتركة أو من أموال المصرف الذاتية، ويتم تقدير قيمة هذا المخصص من قيمة موجودات التمويلات، لكنه لا يطرح من إيرادات هذه التمويلات بل يحول إلى صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار[٧٨].

٨) **مخصص عقارات مستملكة.**

يتم تكوين مخصصين مقابل الاستثمارات في العقارات، الأول يتم تكوينه مقابل العقارات المستملكة وفاء ديون مستحقة، اعتباراً من سنة ٢٠١٥م وبنسبة ١٠% للسنة الأولى (٢٠١٥) وبنسبة ٢٥% للسنة الثانية (٢٠١٦) بناء على تعليمات البنك

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/19 16

n: ????? ???????? ?? ??????? ????????? ??????? ?? ?????? "????? ??????" Provision Management in the Jordanian Operating Islamic Banks - A Comparativ

المركزي، أما الثاني فيتم تكوينه لمقابلة التدني في قيمة هذه العقارات مع الزمن.

يتم طرح تقدير هذين المخصصين من إجمالي الاستثمارات في العقارات لتظهر قيمة الموجودات بالصافي، أما قيمة هذه المخصصات فلا تخصم من الإيرادات الخاصة بالاستثمار في العقارات بل يتم تحويلها إلى صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار[٧٩].

يتم طرح قيمة هذا المخصص في البنك العربي الإسلامي الدولي من إجمالي قيمة العقارات التي يقوم المصرف باستثمارها من أموال الحسابات المشتركة[٨٠].

أما بنك الصفوة الإسلامي فيقوم ببناء مخصص تدني للعقارات المستملكة وفاءً لديون، وبالرجوع إلى القوائم المالية السنوية للمصرف يفصح عن قيمة هذا المخصص في قائمة الموجودات التي آلت ملكيتها للبنك وفاءً لديون مستحقة، أما الاستثمار في العقارات فلا يقوم المصرف ببناء مخصص لتلك العقارات[٨١].

٩) مخصص تدني موجودات– ذاتي.

هذا المخصص يقوم البنك الإسلامي الأردني بطرحه من إجمالي القروض الحسنة التي يقدمها للعملاء، ويبدو أن المصرف يقوم ببنائه من أجل مواجهة تعثر العملاء في سداد هذه القروض الحسنة[٨٢].

١٠) مخصص استهلاك إجارة ومخصص مخاطر الاستثمار

يتم طرح قيمة هذين المخصصين في البنك العربي الإسلامي الدولي بعد اقتطاع حصة البنك كمضارب من إجمالي العمليات التي يستثمر فيها المصرف بأموال أصحاب الحسابات المقيدة، وتتمثل هذه العمليات الاستثمارية بكل من المرابحات الدولية، والإجارة المنتهية بالتمليك، والتمويلات العقارية[٨٣].

١١) مخصص تدني القروض غير المحولة– ذاتي.

يقوم بنك الصفوة الإسلامي ببناء هذا المخصص ونعتقد أن المقصود بهذا المخصص هو الذي يتم تكوينه لمواجهة النقص، والتدني في القروض التي عجز العملاء عن سدادها، والتي يمولها البنك من أمواله الذاتية[٨٤].

وخلاصة القول في إدارة المخصصات في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن يتمثل في الآتي:

١. تشترك المصارف الإسلامية العاملة في الأردن في إدارة مخصص ضريبة الدخل.
٢. تختلف المصارف الإسلامية العاملة في الأردن في إدارة صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار الذي يعد وعاء للمخصصات، حيث يقوم البنك الإسلامي الأردني باقتطاع مخصص تدني ذمم البيوع المؤجلة ومخصص تدني ذمم الإجارة المنتهية بالتمليك ومخصص تدني تمويلات ومخصص تدني العقارات من رصيد الصندوق كما ويضيف حصة مالية مقتطعة من صندوق التأمين التبادلي في المصرف إلى رصيد الصندوق، أما البنك العربي الإسلامي الدولي فيقوم باقتطاع مخصص تدني ذمم البيوع المؤجلة ومخصص تدني العقارات ومخصص تدني عقارات لقاء ديون مستملكة من رصيد الصندوق، وأخيراً يقوم بنك صفوة الإسلامي باقتطاع مخصص تدني ذمم الإجارة المنتهية بالتمليك ومخصص تدني ذمم البيوع المؤجلة من رصيد الصندوق.
٣. تقوم المصارف الإسلامية العاملة في الأردن باقتطاع جزء من ضريبة الدخل المستحقة على المصرف، وخسائر مقابل ديون معدومة من رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار بناءً على فتاوى الهيئات الشرعية في تلك المصارف.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 19

٤. تشترك المصارف الإسلامية العاملة في الأردن في إدارة مخصص تدني ذمم البيوع المؤجلة ومخصص تدني العقارات، حيث يتم تقدير هذه المخصصات في قائمة الموجودات الخاصة بها، إلا أنه لا يتم طرحها من الإيرادات وإنما تزّحل إلى صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار.

المطلب الثاني: إدارة المخصصات في حال تصفية المصرف الإسلامي.

أولاً: حكم المخصصات الزائدة عن الحاجة في المصارف الإسلامية.

هناك مخصصات يقوم المصرف بتكوينها لمواجهة مخاطر معينة، وقد لا تحدث هذه المخاطر فتنتفي حاجة المصرف لتلك المخصصات، وهناك مقترحات عدة وردت بشأن التصرف في مبالغ المخصصات الزائدة عن الحاجة، وهي:

أولاً: تنازل أصحاب الحسابات الاستثمارية عن هذا المخصص لصالح المصرف الإسلامي، وذلك بالنص في العقد بين صاحب الحساب الاستثماري والمصرف الإسلامي على قيام صاحب الحساب، بإبراء ذمة المصرف أو تنازله عن نصيبه فيما تم استقطاعه من أرباحه كمخصصات زادت عن الحاجة، وهذا ما أورده القرة داغي وأبو النصر في معالجة المخصصات الزائدة عن الحاجة(٨٥).

ثانياً: تنازل أصحاب الحسابات الاستثمارية المنسحبين لصالح المستثمرين الجدد، وهو من المقترحات التي أوردها أبو النصر.

ثالثاً: زيادة النسبة التي يتقاضاها البنك كمضارب بحيث تشمل على جزء منها المخصصات مع عدم حسم مخصصات من أصحاب الحسابات الاستثمارية، وبذلك يسقط حق أصحاب هذه الحسابات الاستثمارية في المطالبة بالمخصصات.

رابعاً: التبرع لجهات الخير وذلك بالنص في العقد، وهو ما خلص إليه القرة داغي في بحثه "الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية".

في الاقتراحين الأول والثاني تنازل أصحاب الحسابات الاستثمارية عن نصيبهم في المخصصات، ولا بد من معرفة التنازل هنا هل هو بمعنى الإبراء، الذي اختلف فيه الفقهاء هل هو إسقاط الحق، أم تمليكه؟

الإبراء لغةً: مصدر بَرَأَ، يقال: بَرَأَ المَرِيضُ ويَبْرَؤُ وبَرَؤاً، وقولهم: بَرِئْتُ من الدّيْن، والرّجُلُ أَبْرَأَ بَرَاءَةً(٨٦)، والإبراء في الاصطلاح الفقهي هو إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله كإسقاط الدائن دينه(٨٧)، أما **الإسقاط لغةً:** هو من الفعل سَقَطَ يَسْقُطُ سُقوطاً، والسَّقَطُ من الأشياء ما تُسْقِطُهُ فلا يعتد به، وأُسْقِطَ فلان من الحساب إذا ألقى(٨٨)، وعند الفقهاء الإسقاط هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق(٨٩)، **والتمليك لغةً:** من ملك يَمْلِكُهُ بالكسر ومَلَّكَهُ الشيء تَمْلِيكاً جعله مِلْكاً له(٩٠)، وهو نقل ملكية الشيء من شخص لآخر.

واختلف الفقهاء في الوصف الفقهي للإبراء هل هو إسقاط للحق أم تمليكه للغير؟ فقد ذهب الحنفية إلى أن الإبراء في الدين فيه معنى الإسقاط، وفيه معنى التمليك أيضاً بحسب المسألة التي ترد(٩١)، ورجّح المالكية أن الإبراء نقل للملك من قبيل الهبة، أي: التبرع(٩٢)، أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أنّ الإبراء في الدين بمعنى الإسقاط ولا يشترط القبول (٩٣)، أما الحنابلة فذهبوا إلى أنّ الإبراء هو إسقاط ولا مانع يمنع الإنسان من إسقاط حقه(٩٤) ومن الفقهاء من توسط في ذلك، فقال: "إنّه تمليك في حق من له الدين إسقاط في حق المديون؛ وذلك لأن الإبراء يكون تمليكاً باعتبار أنّ الدين مال، وهو إنما يكون مالاً في حق من له الدين، فإنّ الأحكام المالية إنما تظهر في حقه"(٩٥).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/19

n: ????? ???????? ?? ??????? ????????? ??????? ?? ?????? "????? ??????" Provision Management in the Jordanian Operating Islamic Banks - A Comparativ

والخلاصة، أنّ الإبراء مسألة خلافية عند الفقهاء لكن ترى الباحثة أن إبراء أصحاب الحسابات الاستثمارية من نصيبهم من المخصصات فيه معنى الإسقاط؛ وذلك لأن أصحاب الحسابات الاستثمارية لا يملّكون أموالهم للمستثمرين من بعدهم ولا للمصرف كذلك، وعليه فإن صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار لا يملكه أحد.

ثانياً: في حال تصفية المصرف الإسلامي.

إذا قرر البنك المركزي تصفية مصرف إسلامي، فإن مؤسسة ضمان الودائع تجري هذه التصفية وفق أحكام تصفية البنوك المنصوص عليها، وفي حال تم إقرار تصفية مصرف إسلامي قبل صدور قانون خاص بإنشاء مؤسسة ضمان الودائع، فيمارس البنك المركزي في هذه الحالة جميع الصلاحيات المنوط بالمصفي بموجب أحكام القانون(٩٦).

وهناك آراء عدة حول مصير مبالغ المخصصات في المصارف الإسلامية في حال تصفية المصرف، ونذكر منها:

١) ترى لجنة تقويم أداء البنوك الإسلامية أنه في حالة التصفية يجب أن يتم حصر المخصصات كافة التي سبق احتجازها من أموال المودعين، مثل: مخصص الديون المشكوك فيها، وتوزيعها بعد الوصول إلى ناتج التصفية على أوجه البر المختلفة لحساب المودعين ويتطلب تحقيق ذلك أن يتم توضيح هذا الاحتمال في أنموذج فتح حساب الاستثمار لجمهور المودعين؛ حتى يكونوا على بينة بذلك، ويكون قد تم بالتراضي بين البنك والمودعين(٩٧).

٢) ومن الباحثين(٩٨) من يرى أنه في حالة تصفية المصرف يجب تحويل الرصيد المتبقي بعد تعويض خسائر ودائع المضاربة إلى أغراض خيرية أو إلى صندوق الزكاة، كما هو منصوص في قوانين المصارف الإسلامية، ولأنها مبالغ تم اقتطاعها من أموال المساهمين والمودعين معاً.

٣) ترى دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية أن رصيد صندوق مخاطر الاستثمار، يصبح مالاً متبرعاً به فيما يزيد عن الحد اللازم لتغطية الخسارة الواقعة، وهو جدير بأن يحول إلى جهات البر والإحسان حسب ما بينه القانون(٩٩).

٤) ذكر قانون البنك المركزي الأردني في المادة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠م: أن رصيد صندوق مخاطر الاستثمار يؤول إلى صندوق الزكاة، بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الاستثمارات التي تكون هذا الصندوق لمواجهة مخاطرها.

٥) ذكرت الآبجي اقتراحات عدة بشأن معالجة المخصصات في حال تصفية المصرف وهي(١٠٠):

- إما أن يتم توزيعها جميعاً على الفقراء والمحتاجين وأوجه البر الأخرى ويقتضي ذلك بالتراضي على هذا الحل بدايةً في أثناء التعاقد على فتح حساب مع المودعين، وتوضيح ذلك أيضاً للمساهمين.
- أو أن يتم توزيعها على كل من المساهمين والمودعين بآخر نسبة توزيع أرباح بينهم، على أن يتم توضيح ذلك أيضاً في عقد فتح حساب الاستثمار للمودعين.
- أو أن يتم توزيع نصيب المساهمين عليهم بنسبة أموالهم في التوظيف وتوزيع ما يستحق للمودعين على أوجه البر المختلفة، على أن يتم توضيح ذلك في عقد فتح حساب الاستثمار بداية الخاص بالمودعين.

وقد نصت جميع المصارف الإسلامية العاملة في الأردن بأن يؤول رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار إلى صندوق الزكاة في حال تصفية البنك.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 19

الخاتمة.

وفيها النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. تختلف أنواع المخصصات وأعدادها بين المصارف التقليدية والإسلامية العاملة في الأردن؛ إذ إن المخصصات في المصارف الإسلامية أكثر من المخصصات في المصارف التقليدية؛ وذلك يرجع إلى تحمل المصارف الإسلامية نسبة مخاطرة أعلى من المصارف التقليدية.

٢. وجود اختلاف في إدارة المخصصات في المصارف التقليدية والإسلامية العاملة في الأردن، تبعاً لاختلاف المنظومة العقدية في تلك المصارف، حيث يوجد في المصارف الإسلامية صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار الذي يعد وعاءاً لمخصصات تدني ذمم البيوع المؤجلة الخاصة بالمستثمرين، ويقابل ذلك في المصارف التقليدية مخصص تدني التسهيلات الائتمانية.

٣. تختلف المصارف التقليدية والإسلامية العاملة في الأردن في الإفصاح عن المبالغ التي يتم ردها إلى الإيرادات عند بناء المخصصات المتنوعة – مخصص نهاية الخدمة ومخصص إجازة الموظفين ومخصص القضايا المقامة ضد البنك–، حيث يفصح بنك القاهرة عمان وبنك الصفوة الإسلامي عن تلك المبالغ، أما بقية المصارف حالة الدراسة فلا تفصح عن ذلك.

٤. تختلف المصارف التقليدية والإسلامية العاملة في الأردن في أيلولة المخصصات في حال تصفية المصرف، حيث يقوم المصرف التقليدي برد جميع المخصصات إلى إجمالي الإيرادات التي توضع في صندوق التصفية، بينما يقوم المصرف الإسلامي برد المخصصات التي اقتطعت من إيرادات المساهمين إلى حقوق المساهمين، ويؤول صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار إلى صندوق الزكاة في حال تصفية المصرف الإسلامي.

التوصيات.

توصي الباحثة بالآتي:

١. توصي الدراسة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإعادة النظر في استخدام مصطلح الاحتياطي لاحتياطي معدل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار؛ لما يغلب على طبيعة هذين الاحتياطيين مفهوم المخصصات.

٢. توصي الدراسة المصارف الإسلامية العاملة في الأردن بزيادة الإفصاح والشفافية عمّا يأتي:

- كيفية إدارة الهامش التقديري في عملية بناء المخصصات، حيث لا بد من إرجاعه إلى رصيد المخصص وعدم استخدامه في إدارة الأرباح.
- الفتاوى والآراء الشرعية التي استندت إليها المصارف الإسلامية في اقتطاع ضريبة الدخل من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/19

: ????? ???????? ?? ??????? ????????? ??????? ?? ?????? "????? ??????" Provision Management in the Jordanian Operating Islamic Banks - A Comparativ

الهوامش.

(١) محمد عبد الغفار الشريف، أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية، **المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية**، الكويت، ٢٠١١م.

(٢) حسين حامد حسان، أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية، **المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية**، الكويت، ٢٠١١م.

(٣) عبد العزيز خليفة القصار، أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، **المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية**، الكويت، ٢٠١١م.

(٤) أسيد الكيلاني، تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية "نظرة فقهية"، **المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية**، الكويت، ٢٠١١م.

(٥) عصام عبد الهادي أبو النصر، الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على الأرباح، **المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية**، الكويت، ٢٠١١م.

(٦) محمد عاشور، **Banks Loan Loss Provisions Role in Earning and Capital Management Evidence from Palestine**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١١م.

(٧) الطيب مبروكي، **المخصصات والاحتياطيات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي**، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، المدينة العالمية، ماليزيا، ٢٠١٢م.

(٨) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية في القاهرة، دار الدعوة، دون رقم طبعة، ج١، ص٢٣٨.

(٩) علي بن جعفر ابن القطاع، **الأفعال**، عالم الكتب، ١٩٨٣م، ج١، باب الثنائي المضاعف، ص٣١٤.

(١٠) محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ (ط٣)، ج٧، ص٢٤.

(١١) محمد أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، دون رقم طبعة، ج١٧، فصل الخاء المعجمة مع الصاد، ص٥٥١.

(١٢) اتحاد المصارف العربية، **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي**، دون رقم طبعة، ٢٠٠٢م، ص٢٨٠.

(١٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI) "هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام ١٩٩١م، ومقرها الرئيسي مملكة البحرين، ولها منجزات بالغة الأثر على رأسها إصدار (٩٨) معيارا حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من الأعضاء من بينهم مصارف مركزية وسلطات رقابية ومؤسسات مالية وشركات محاسبة وتدقيق ومكاتب قانونية من أكثر من (٤٥) دولة، وتطبق معايير الهيئة حاليا المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم. للمزيد ينظر: www.aaoifi.com.

(١٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **النص الكامل لمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط الإسلامية**، المنامة، ٢٠٠٨م، المعيار المحاسبي المالي رقم ١١، معيار المخصصات والاحتياطيات، ص٣٨٩.

(١٥) مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) "هي منظمة دولية غير هادفة للربح مسؤولة عن وضع مجموعة من

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 19

المعايير المحاسبية العالمية عالية الجودة والمعروفة بمعايير التقارير المالية الدولية، وتسعى إلى تطوير المعايير التي تجلب الشفافية والكفاءة إلى الأسواق المالية في جميع أنحاء دول العالم، وتستخدم المعايير في أكثر من (١٢٥) ولاية ودولة. للمزيد ينظر: www.ifrs.org.

(١٦) المعايير الدولية، المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٧، **معيار المخصصات والمطلوبات المحتملة والموجودات المحتملة**، ١٩٩٨م.

(١٧) قانون البنك المركزي الأردني (رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م)، **قانون البنوك**، المادة رقم (٥٥).

(١٨) غسان عساف وآخرون، **إدارة المصارف**، دار صفاء للنشر، (ط١)، ١٩٩٣م، ص٥٣.

(١٩) ينظر: زياد ذيبة، حسين سمحان، **دراسات محاسبية إسلامية**، دار الفكر ناشرون وموزعون، (ط١)، ٢٠١١م، ص١٧٧. و عادل عبد الفضيل عيد، **نظرية الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٤م، ص٤٥٥.

(٢٠) عبد الحميد، مصطفى، **المحاسبة في شركات الأموال**، منشورات الجامعة الليبية، دون رقم طبعة، ص٢٠١.

(٢١) عبد الهادي أبو النصر، **الأسس المحاسبية والمعالجة الزكوية للمخصصات**، بحث منشور على شبكة الإنترنت، www.iefpedia.com، تاريخ المشاهدة ٢٠١٦/٨/١٨م، دون رقم صفحة.

(٢٢) غربي، عبد الحليم، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، ص١٧٥. والطيب مبروكي: **المخصصات والاحتياطيات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي** ص٢٤. وعصام أبو النصر: **الأسس المحاسبية والمعالجة الزكوية للمخصصات**، دون رقم صفحة. وعبد العزيز القصار، **أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على الأرباح**، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٠١١م، ص٤٠. وكوثر الآبجي، **قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي**، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (ط١)، ١٩٩٦م، ص٣٩. وحسين سمحان وعبد الحليم ذيبة، **دراسات محاسبية إسلامية**، دار الفكر ناشرون وموزعون، (ط١)، ٢٠١١م، ص١٧٧.

(٢٣) حسين سمحان، وعمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط المالية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، (ط١)، ٢٠٠٩م، ص٣٦٣.

(٢٤) المعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المخصصات والاحتياطيات، مرجع سابق ص٣٨٩-ص٣٩٠.

(٢٥) عصام أبو النصر، **الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح**، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٠١١م، ص٩١- ص٩٦.

(٢٦) عبد الحميد، **المحاسبة في شركات الأموال**، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٢٧) عبد الحليم غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، ص٣٤٣.

(٢٨) أبو النصر، **الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات**، نقلا عن محمد الجزار، أصول المراجعة، مرجع سابق، ص٤٥.

(٢٩) أبو النصر، **الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات**، نقلاً عن حسن محمد أبو زيد، دراسات في المراجعة، دار الثقافة العربية، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٣٠) عز الدين خوجة، جمال الدين غربي، **واقع الاستثمار وكيفية تطوير أدواته في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحوث ندوة البركة السادسة والثلاثون، دون رقم صفحة.

(٣١) الروضة الندية في الفتاوى الشرعية، فتوى بنك فيصل الإسلامي، البحرين، شبكة الإنترنت، www.islamifn.com، تاريخ المشاهدة ٢٠١٧/٣/٢٨م.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/19

n: ????? ???????? ?? ??????? ????????? ??????? ?? ?????? "????? ??????" Provision Management in the Jordanian Operating Islamic Banks - A Comparativ

(٣٢) أبو النصر، **الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات**، مرجع سابق، ص٩٥.

(٣٣) صالح بن محمد الفوزان، شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصر، **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، المجلد ١٨، العدد ١، ص٣٩.

(٣٤) محمد عبد الغفار الشريف، أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية، **المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية**، الكويت، ٢٠١١م، ص٢٠.

(٣٥) رفيق المصري، **بحوث في المصارف الإسلامية**، دار المكتبي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م، ص١٠٢.

(٣٦) محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام**، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، ص١٧٧– ص١٧٨.

(٣٧) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **النص الكامل لمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط الإسلامية**، البحرين، ط١، ٢٠٠٨م، معيار المخصصات والاحتياطيات، معيار رقم ١١، ص٣٨٩–ص٣٩٠.

(٣٨) مجيد الشرع، **المحاسبة في المنظمات المالية – المصارف الإسلامية**–، دار إثراء للنشر والتوزيع، (ط١)، ٢٠٠٨م، ص٤٥٩.

(٣٩) المالكي، **الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني**، بدون رقم طبعة، المجلد الرابع، ص١١٨.

(٤٠) الطيب مبروكي، **المخصصات والاحتياطيات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي**، مرجع سابق، ص٢٧.

(٤١) صالح الفوزان، **شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصر**، مرجع سابق، ص٣٩–ص٤٠.

(٤٢) عصام أبو النصر، **الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات**، مرجع سابق، ص٩٦.

(٤٣)عبد الحميد، **المحاسبة في شركات الأموال**، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(٤٤) عدنان العريضي، **الوسيط في إدارة المصارف**، دار المستشار للطباعة والنشر والتوزيع، (ط١)، ١٩٨٨م، ص٣١٢

(٤٥) التقرير المالي السنوي لبنك القاهرة عمان، لسنة ٢٠١٥، ص٦١.

(٤٦) التقرير المالي السنوي لبنك القاهرة عمان، لسنة ٢٠١٦، ص٧٦.

(٤٧) التقرير المالي السنوي للبنك سنة ٢٠١١م، ص٦٣.

(٤٨) التقرير المالي السنوي لبنك الأردني الكويتي، سنة ٢٠١٦م، ص٦٢.

(٤٩) التقرير المالي السنوي لبنك القاهرة عمان، لسنة ٢٠١٦، ص٨٣، التقرير المالي السنوي للبنك سنة ٢٠١٥م، ص٧٦.

(٥٠) التقرير المالي السنوي لبنك الأردني الكويتي، سنة ٢٠١٦م، ص ٦٧.

(٥١) التقرير المالي السنوي لبنك القاهرة عمان، لسنة ٢٠١٦، ص٨٣.

(٥٢) التقرير المالي السنوي لبنك الأردني الكويتي، سنة ٢٠١٦م، ص٦٧.

(٥٣) التقرير المالي السنوي لبنك القاهرة عمان، لسنة ٢٠١٦، ص٨٠. والتقرير المالي السنوي للبنك الأردني الكويتي، سنة ٢٠١٦م، ص٦٤.

(٥٤) التقرير المالي السنوي لبنك القاهرة عمان سنة ٢٠١١م، ص٦٦، سنة ٢٠١٥م، ص٧٠.

(٥٥) التقرير المالي السنوي لبنك القاهرة عمان سنة ٢٠١١م، ص٦٦، سنة ٢٠١٥م، ص٧٠. والتقرير المالي السنوي للبنك الأردني الكويتي، لسنة ٢٠١١م، ص٤٥.

(٥٦) مقابلة أجرتها الباحثة مع السيد ماهر صوفان، مدير دائرة متابعة الديون المتعثرة، البنك العربي الإسلامي الدولي، ٢٠١٧/٤/٤م.

(٥٧) مقابلة أجرتها الباحثة مع السيد ماهر صوفان، مدير دائرة متابعة الديون المتعثرة، البنك العربي الإسلامي الدولي، ٢٠١٧/٤/٤م.

(٥٨) قانون البنك المركزي الأردني، المادة رقم ٨٤.

(٥٩) ينظر: كتاب المصرف المركزي الأردني، عدد خاص بمرور خمسين عام على تأسيسه، دائرة الأبحاث، ٢٠١٦م.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 19

(٦٠) مقابلة أجرتها الباحثة مع السيد ماهر صوفان، مدير دائرة متابعة الديون المتعثرة، المصرف العربي الإسلامي الدولي، ٢٠١٧/٤/٤م.
(٦١) التقرير المالي السنوي للبنك الإسلامي الأردني، لسنة ٢٠١٦م، ص١٣٠.
(٦٢) التقرير المالي السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي، لسنة ٢٠١٦م، ص٨٩.
(٦٣) التقرير المالي السنوي لبنك صفوة الإسلامي، لسنة ٢٠١٦م، ص١٣٣.
(٦٤) التقرير المالي السنوي للبنك الإسلامي الأردني، لسنة ٢٠١٦م، ص١٣٦.
(٦٥) التقرير المالي السنوي للبنك الإسلامي الأردني، لسنة ٢٠١٦م، ص١٣٧.
(٦٦) التقرير المالي السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي، لسنة ٢٠١٦م، ص٩٤.
(٦٧) التقرير المالي السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي، لسنة ٢٠١٦م، ص٩٤.
(٦٨) التقرير المالي السنوي لبنك صفوة الإسلامي، لسنة ٢٠١٦م، ص١٣٧.
(٦٩) التقرير المالي السنوي لبنك صفوة الإسلامي، لسنة ٢٠١٦م، ص١٣٧.
(٧٠) التقرير المالي السنوي للبنك الإسلامي الأردني، لسنة ٢٠١٦م، ص١٢٩.
(٧١) التقرير المالي السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي، لسنة ٢٠١٦م، ص٨٩.
(٧٢) التقرير المالي السنوي لبنك صفوة الإسلامي، لسنة ٢٠١٦م، ص١٣٢.
(٧٣) التقرير المالي السنوي للبنك الإسلامي الأردني، لسنة ٢٠١٦م، ص١١٨.
(٧٤) التقرير المالي السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي، لسنة ٢٠١٦م، ص٨١.
(٧٥) التقرير المالي السنوي للبنك الإسلامي الأردني، لسنة ٢٠١٦م، ص١١٨.
(٧٦) التقرير المالي السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي، لسنة ٢٠١٦م، ص٨٠.
(٧٧) التقرير المالي السنوي لبنك صفوة الإسلامي، لسنة ٢٠١٦م، ص١٢٣.
(٧٨) التقرير المالي السنوي للبنك الإسلامي الأردني، لسنة ٢٠١٦م، ص١٢٠.
(٧٩) التقرير المالي السنوي للبنك الإسلامي الأردني، لسنة ٢٠١٦م، ص١٢٤.
(٨٠) التقرير المالي السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي، لسنة ٢٠١٦م، ص٨٥.
(٨١) التقرير المالي السنوي لبنك صفوة الإسلامي، لسنة ٢٠١٦م، ص١٣٠– ص١٣١.
(٨٢) التقرير المالي السنوي للبنك الإسلامي الأردني، لسنة ٢٠١٦م، ص١٢٥.
(٨٣) التقرير المالي السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي لسنة ٢٠١٦م، ص٦٧.
(٨٤) التقرير المالي السنوي لبنك صفوة الإسلامي لسنة ٢٠١٦م، ص١٢٥.
(٨٥) ينظر: أبو النصر، **الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات**، مرجع سابق، ص٩٧– ص٩٨. والقرة داغي، **الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية دراسة تأصيلية مقارنة**، مرجع سابق، ص٥٤– ص٥٥.
(٨٦) محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١، ص٣١–ص٣٢.
(٨٧) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ج٦، ص٤٣٦٩.
(٨٨) محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، مرجع سابق، ص٣١٦– ص٣١٧.
(٨٩) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، **الموسوعة الفقهية**، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، ج١، ص١٤٣.
(٩٠) زين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩م، ص٢٩٨.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/19

: ????? ???????? ?? ??????? ????????? ??????? ?? ?????? "????? ??????" Provision Management in the Jordanian Operating Islamic Banks - A Comparativ

(٩١) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٩م، ص٢٢٥.

(٩٢) محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، دون رقم طبعة، ج٤، ص٩٩.

(٩٣) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٠م، ص١٧١.

(٩٤) أبو محمد موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، دون رقم طبعة، (د.ت)، ج٤، ص٤٢١.

(٩٥) أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ج١، ص٨١- ص٨٢.

(٩٦) قانون البنك المركزي الأردني، المادة ٥٦، والمادة ١٠١.

(٩٧) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، **موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م، ج٦، ص٩٥.

(٩٨) ينظر: شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، مرجع سابق، ص١٧٨. وورقة عمل بعنوان: احتساب الربح في المضاربة المشتركة في حال خلط أموال المضاربة والمشاركة، د. سمير الشاعر، **مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، ٢٠١٠م، ص١٢.

(٩٩) دائرة الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية، قرار رقم ٤٥، **حكم حساب مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية**.

(١٠٠) كوثر الآبجي، **قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي**، مرجع سابق، ص٤١.

Published by Arab Journals Platform, 2020